

وبين الجهول المطلوب ارتباط ورسالة حيث يتوصل منه اليه ولو قبل مال اذا  
 زيد منه ثلثة على سبعة بلغ عشرة كم هو هذا وان ذكر منه ثلثة اعداد معلومة  
 لكن ليس بينهما وبين الجهول ارتباط فلا يتوصل منها الي المطلوب غير ان المطلوب  
 اكثر من عشرة بخلاف ما لو قال مال زيد بثلثة على سبعة باضافة سبع الى صمير  
 المال فبلغ عشرة كم هو فانها ممكنة وجوبها تسعة واربعون واعلم ان كل مسألة  
 ترد عليك وقد تفرقت فيها الشروط الثلاثة المذكورة فلا بد منها من محكوم عليه  
 ومحكوم به وبتبني اليه هذه الثلاثة امور والمحكوم عليه اما مقدار واحد او اكثر  
 او اقل وكل منها اما معلوم واما مجهول والمحكوم به كذلكون زيادة او نقصانا  
 او ضربا فيندرج فيه التوزيع والتكيب وخوفا او تسمية وقد يكون مركبا  
 من اثنين منها او اكثر فلا يصح في السؤال تبني من هذه الاعمال بل يذكر  
 فيه ما يرجع اليها كالمسائل البيع والشرا والاجارة والمراخمة وغالب الدواب  
 من الوصايا والائتراء والهبة والبيع والحياة ونحوها والنتهي اليه اما كمية  
 معلومة واما كيفية معلومة فاذا قيل مال زيد عليه نصفه فكان عشرة  
 كم هو فالمال محكوم عليه وهو مقدار واحد مجهول وزيادة نصفه عليه هي  
 المحكوم به والنتهي اليه العشرة وهو كمية معلومة فان فرض المال المحكوم  
 عليه شيئا وزد عليه نصفه وعادل بالمجموع العشرة فهو ستة وثلثان ولو قيل  
 مال ضرب في ثلثة حصل مربعة او نصف مربعة او ضعفة كم هو فالنتهي اليه هو  
 اليه كيفية معلومة فان فرضه شيئا واضربه في الثلثة وعادل بالحاصل وهو  
 ثلثة اشياء ما لا او نصف مال او مالي فالنتهي ثلثة اوسنة او واحد ونصف  
 وهو المال المطلوب ولو قيل عشرة سميت فسمى وطرح مربعة اصغرهما  
 من مربع الاخرين في عشرين كم كل منهما فالمحكوم عليه كمية معلومة وفي العشر

كم يبلغ حراة على  
 من موله

فان في

فان فرض الاضرب شيئا فربحه مال والاكثر عشرة الاشياء فربحه مال ومابه الاضرب  
 شيئا فاطرح منه المال بفضل مابه الاضرب شيئا لعدل عشرين درهمها فاجبر  
 وقابل بنتهي اليه عشرين شيئا لعدل ثمان درهمها فالنتهي اربعة وهو اصغر قسمي  
 العشرة فالاكثر ستة فاحل ذلك ونس عليه واعلم ان يجب على المسئول ثلثة  
 امور احدها ان يتبدي عمله فيما يعنبره هو محكوم عليه فان لم يكن معلوما  
 في السؤال وكان مقدارا واحدا فنرضه شيئا او مالا او غيرهما بحسب  
 ما تقتضيه السؤال فنرضه شيئا في نحو قوله القابل مال زيد عليه مثل نصفه  
 حصل ستة او عشرة او مائة او غيرها ونرضه مالا في نحو قوله مال ضرب  
 حراة في ثلثة اجراءه بلغ اربعة وعشرين فنضرب حراة في ثلثة اجراءه  
 يحصل ستة اموال عاقل بها اربعة والعشرين فالمال اربعة وتسمى هكذا  
 نظاير كثيرة ونرضه مال مال في قوله مال ضرب حراة في حراة يحصل  
 مثل المال من حيث انه فرض حراة وحراة او يكون حراة مالا فاضرب مالا  
 في حراة يحصل كعبان عاقل بهما مال ماله خط كما سها منزلتي ينتهي اليه  
 مال لعدل شلحين او ثلاث متاكد ينتهي اليه شي لعدل اشين فالنتهي اثنان  
 ومال المال ستة عشر وهو المال المطلوب وان كان المحكوم عليه في السؤال معا  
 فانرض احدهما شيئا او مالا او غيرهما بحسب ما تقتضيه السؤال وتفرض  
 الاخر من نوع المعروض او لا وبين ندره بحسب نسبتته منه واما عددان  
 معلوما بحسب ما تقتضيه السؤال والبال في نحو قوله القابل مالا واحدا  
 اربعة امثال الاضرب احدهما في الاضرب اربعة وستون او حصل كذا  
 ففرض اصغرهما شيئا والاخر اربعة اشياء واضرب الشيء في اربعة الاشياء يحصل  
 اربعة اموال عاقل بها اربعة وستين فالمال ستة عشر فالنتهي اربعة وهو اصغر

مبين